جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 2335-1624, EISSN: 2588-2392
المجلد: 14 / العدد: 1 / السنة: 2025 / ص:06-28
مجلة الشريعة والاقتصاد

الوعد بالتبرّع وتطبيقاته المعاصرة

The Promise to Donate and Its Contemporary Applications

عمر بنعربية
المعهد العالي لأصول الدين – جامعة الزيتونة، تونس omarbenarbia@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2025/05/09 تاريخ القبول: 2025/05/29 تاريخ النشر: 2025/06/30

الملخّص:

إنّ الوعد عموما صورة من صور المعاملات التّي يجريها النّاس تلبية لحاجات كثيرة. وقد خصّ هذا البحث الوعد بالتبرّع بالدّراسة من النّاحيتين النّظريّة والتّطبيقيّة من خلال الإشكاليّة الآتية: إلى أيّ مدى يمكن استثمار الوعد بالتبرّع في واقع المعاملات الماليّة الإسلاميّة المعاصرة؟ والغرض من تفكيك هذا السّؤال المركزي هو تحصيل تصوّر سليم لهذا المفهوم، وتقويم الخلاف الفقهي الجاري في مدى إلزاميّته، ونظم تطبيقاته المعاصرة في سلك واحد يشعر بمدى الحاجة إليه. وقد استثمرت المنهج التّحليليّ والنّقديّ في صياغة تعريف دقيق للوعد بالتبرّع، وتقسيمه بحسب الإطلاق والتّقييد، وقد **انتهيت إلى** كونه ملزما للواعد ديانة وقضاء لا سيّما إذَا كان موثَّقا بطريق معتبر، وإلى أنّه صالح لأن يكون تكييفا لبعض العقود المستحدثة كالتّأمين، وبديلا عن بعض الطّرق التّقليديّة الممنوعة في التّعامل كالشّرط الجزائي وضمان مدير الاستثمار لرأس المال.

الكلمات المفتاحيّة: الوعد، العدة، الالتزام، التبرّع، المماطلة، التّأمين.

Abstract:

In general, a promise represents a form of transaction employed by individuals to fulfill various social and economic needs. This study specifically investigates the promise to donate (waʿd bi-al-tabarruʿ) from both theoretical and practical perspectives, guided by the central research question: To what extent can the promise to donate be effectively utilized within the framework of contemporary Islamic financial transactions? The objective of this inquiry is to develop a coherent and accurate conceptualization of the notion, critically assess the ongoing juristic debate concerning its binding nature, and systematize its modern applications in a manner that underscores its contemporary relevance. Employing analytical and critical methodologies, the study offers a precise definition of the promise to donate and categorizes it according to whether it is absolute or conditional. The findings suggest that such a promise is binding upon the promisor both from a religious (diyānah) and legal (qaḍāʾan) standpoint, particularly when it is formally documented through recognized means. Additionally, the study demonstrates that the promise to donate may serve as a legitimate fiqhi basis (takyīf fiqhī) for certain innovative contractual arrangements, such as Islamic insurance (takāful), and as a permissible alternative to conventional mechanisms that are prohibited under Islamic law, such as penalty clauses and capital guarantees provided by investment managers.

Keywords: promise, legal obligation, donation, delay, Islamic insurance (takāful).

1.مُقدِّمة:

اقتضت مدنيّة الإنسان أن يقيم الفرد علاقات مختلفة مع غيره من بينها العلاقات الماليّة الاقتصاديّة. ولئن كان النّاس يستندون غالبا في المعاملات الجارية بينهم إلى العقد نظرا إلى قوّته الإلزاميّة، فإنّهم كثيرا ما يلجؤون إلى الوعد تمهيدا للتّعاقد بما يقتضي الالتفات إلى هذا الضّرب من التّعامل وبيان ما يتعلّق به من أحكام.

وقد صُرفت همّة الباحثين والفقهاء المعاصرين إلى دراسة الوعد المتعلّق بالمعاوضات كالوعد بالشّراء ونحوه باعتبار الحاجة الماسّة إليه في المنظومات العقديّة المستحدثة التّي تعتمدها المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة كالمرابحة للآمر بالشّراء، والإجارة المنتهية بالتّمليك، والمشاركة المتناقصة ونحو ذلك. أمّا الوعد المتعلّق بالتبرّعات، فإنّه لم ينل من النّاحية التّطبيقيّة ما ناله قسيمه من العناية رغم أنّه مبحث أصيل في المدوّنة الفقهيّة التّراثيّة، بل إنّ معظم ما استثمره الباحثون في الوعد المتعلّق بالمعاوضات يعود إلى مادّة الوعد بالتبرّع في كتب الفقه والتّفسير وشروح الحديث.

ومن جهة أخرى فإنّ تطبيقات الوعد بالتبرّع في المعاملات الماليّة المعاصرة لم تُنظَم —حسب اطلاعي – في سلك واحد يردُّ الفروع إلى أصولها، ويكشف عن شدّة الافتقار إلى هذا الضّرب من الوعود في واقعنا المعاصر، وعن صلاحيّته لتكييف كثير من المعاملات المالية المعاصرة، وجدارته بأن يكون بديلا شرعيّا عن طرقٍ تقليديّة في المعاملات قضى عليها الشّارع الحكيم بالحظر والإبطال.

وبناء على ما تقدّم، فقد عقدتُ العزم على إفراد موضوع الوعد بالتبرّع بدراسة نظريّة تطبيقيّة ترمي إلى تصوير حقيقته، وبيان مدى إلزاميّته، والكشف عن تطبيقاته المعاصرة.

ويمكن أن تصاغ الإشكاليّة المركزيّة لهذا البحث على النّحو الآتي: إلى أيّ مدى يمكن استثمار الوعد بالتبرّع في واقع المعاملات الماليّة الإسلاميّة المعاصرة؟ وتتفرّع عن هذا السّؤال المحوريّ الأسئلة الآتية: ما حقيقة الوعد بالتبرّع؟ وما مدى إلزاميّته؟ وما هي تطبيقاته في المعاملات المعاصرة؟

والإجابة عن هذه الأسئلة يقتضي تقسيم البحث على النّحو الآتي:

أوّلا: حقيقة الوعد بالتبرّع ومدى إلزاميّته، ويتضمّن هذا العنصر المسائل الآتية:

- تعريف الوعد بالتبرّع وبعض الألفاظ ذات الصّلة.
- أنواع الوعد بالتبرّع من حيث الإطلاق والتّقييد.
- مدى إلزاميّة الوعد بالتبرّع.

ثانيا: التّطبيقات المعاصرة للوعد بالتبرّع، ويشتمل على الفروع الآتية:

- معالجة المماطلة في سداد الدّين.
- آليّة انتقال الملكيّة في الإجارة المنتهية بالتّمليك.
- حماية رأس المال وجبر خسارة الاستثمارات.
- التّأمين التّعاوني.
- الجوائز والمسابقات والمكافآت والحوافز.

2.حقيقة الوعد بالتبرّع ومدى إلزاميّته

1.2 تعريف الوعد بالتبرّع وبعض الألفاظ ذات الصّلة

يقتضي تعريف هذا المركّب الوقوف على حقيقة المراد بجزءيه.

1.1.2 تعريف الوعد

يراد بالوعد والعدة في اللّغة التَّرْجِيةُ (ابن فارس، 1979، ج6 ص125)، وعرَّفه بعض المعاصرين بأنّه الإنباءُ عن فعل المرء شيئا في المستقبل يتعلّق بغيره (حمّاد، 2010، ص7).

أمّا في عرف الفقهاء فإنّه يطلق على أمرين:

الأوّل وهو الأعمّ: عرّفه الأتاسي شارح مجلّة الأحكام العدليّة (الأتاسي، 1352هـ، ج1ص238) بأنّه "إنباء الإنسان غيره بأنّه سيفعل أمرا في المستقبل مرغوبا له". فالوعد إذن هو أن يخبر الواعد الموعود له بأنّه ملتزم بفعل أمر مّا يحقّق مصلحته في المستقبل، فينشأ بذلك التزام من الواعد تجاه الموعود له.

والثّاني وهو الأخصّ: ويطلق عليه لفظ العِدَةِ عند طائفة من الفقهاء، يقول ابن عرفة في بيان حقيقته (ابن عرفة، 2014، ج9ص42): "إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل". ومعناه أنّ الواعد يُنبئ في الحال عن إنشائه معروفا في الاستقبال لفائدة الموعود له.

ووجه كون التّعريف الأوّل أعمّ أنّ متعلَّق الوعد فيه يصدق على أنواع كثيرة من العقود والتصرّفات وغيرها، فقد يكون الموعود به معاوضة كالبيع أو الشّراء، وقد يكون تبرّعا كالهبة والقرض والإعارة، وقد يكون مكارمة كالزّواج، وقد يكون عملا من أعمال البرّ والصّلة كعيادة المريض (حمّاد، 2010، ص7). وأمّا متعلَّق الوعد في الثّاني، فقاصر على الجزئيات المنتسبة إلى جنس المعروف كالتبرّع والصّلة والبرّ. وقد يعلَّل ذلك بأنّ الفقهاء المتقدّمين لم يتصوّروا أن يكون الوعد متعلّقا بمعاوضة ولم يدر ذلك في خلدهم (القرضاوي، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي الدّولي، العدد5، 1988م، ج2 ص843).

وجدير بالإشارة هنا إلى أنّ تعريف ابن عرفة الذّي تناقلته مصادر المالكيّة ورد بلفظ آخر في شرح الحدود للرصّاع (الرصّاع، 1993، ص560) وهو: "إخبار عن إنشاء المخبر مع وفاء في المستقبل". وقد عدّ الرصّاع عبارة "مع وفاء في المستقبل" قد احتراز عن الوعد الذّي أضمر صاحبه عدم الوفاء، أو لم يكن مطالبا فيه بالوفاء، وبنى على ذلك اعتراضات وردودا. ويبدو أنّ المسألة راجعة إلى تصحيف طال هذا التّعريف، إذ حُرّفت فيه كلمة "معروفا" فصارت "مع وفاء".

ويلاحظ هنا أيضا أنّ استعمال العِدة بالمعنى الأخصّ هو الغالب عند فقهاء المالكيّة (حمّاد، 2010، ص8)، وقد ختم به ابن عرفة كتاب الهبة من مختصره الفقهي (ابن عرفة، 2014، ج9 ص42).

2.1.2 تعريف التبرّع

التبرّع لغة هو التطوّع بفعل أمر دون عوض (الجوهري، 1987، ج3 ص1255).

ولم يُعن فقهاؤنا المتقدّمون بوضع تعريف دقيق لهذا المصطلح، لأنّهم يمّموا وجوههم شطر أفراد هذا المعنى الكليّ من عقود فحدّوها بالأقوال الشّارحة كالهبة والوصيّة والإعارة والحُبس. لكنّ استقراء هذه الجزئيّات يجعل النّاظر يقف على المعنى الجامع بينها

وهو "بذل المكلّف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البرّ والمعروف غالبا"(الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، 1983، ج10ص65).

3.1.2 تعريف الوعد بالتبرّع

بناء على ما تقدّم يمكن تعريف الوعد بالتبرّع بأنّه إخبار الشّخص بأنّه يلتزم في المستقبل ببذل مال أو منفعة لطرف آخر دون عوض.

وما يجدر التّنبيه عليه هنا أنّ حقيقة الوعد بالتبرّع أخصُّ ممّا سمّاه المالكيّة عِدَةً وعبّروا عنه بالتزام المعروف. ذلك أنّ المراد بهما كما في تحرير الكلام في مسائل الالتزام (الحطّاب، 1984، ص68): "إلزام الشّخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا أو معلّقا على شيء". ووجه كون التزام المعروف أعمّ أنّه تدخل فيه أفراد لا تنتسب إلى الوعد بالتبرّع المقصود في سياق هذا البحث. ومن ذلك أعمال البرّ والصّلة كعيادة المريض والمؤانسة، ومنه النّذر، وعقد التبرّع ذاته نحو عقد الهبة، والوصيّة، والوقف، والكفالة، والعارية (القرافي، 1994، ج9ص208؛ ابن عرفة، ج7 ص240؛ حمّاد، 2010، ص78). فهذا كلّه معدود من التزام المعروف، حيثُ إنّ المكلّف هُنا ألزم نفسه بأمر كانت ذمّته بريئة منه، لكنّه لا يدخل في الوعد بالتبرّع بالمعنى المراد في بحثنا.

2.2 أنواع الوعد بالتبرّع من حيث الإطلاق والتّقييد

ينقسم الوعد بالتبرّع باعتبار الإطلاق والتّقييد إلى وعد مطلق مجرّد عن القيود والشّروط والأسباب كقولك "سأسلفك مائة دينار"، ووعد معلّق على شرط أو سبب. والأمرُ المعلَّق عليه قد يكون من فعل الواعد أو من فعل الموعود له وقد لا يكون من فعلهما. فمن الأوّل قولك "إن ماطلتُك في سداد الدَّين تصدّقت بكذا على الفقراء"، ومن الثّاني قولك "إن فُزْتَ في المسابقة وهبتُك جائزة"، ومن الثّالث أن تعدَ غيرك بجبر الضّرر إن أصابه مكروه كحادث سير أو حريق أو نحو ذلك.

والأمر الذّي عُلِّق عليه الوعد قد يكون مرغوب الحُصول وقد لا يكون كذلك. فإن كان من جنس الأوّل، فإنّ الغالب أن يكون الغرض من الوعد في هذه الصّورة هو تحفيز الموعود له، كأن تعده بمكافأة إن بذل جهدا زائدا في العمل. وإن لم يكن منه، فإنّ الوعد يكون إمَّا بقصد إلزام الواعد نفسه بترك أمر ما، وذلك بأن يكون الوعد معلَّقا على أمر يريد الملتزم الامتناع عنه (الحطّاب، 1984، ص163)، وإمّا أن يكون الغرض منه طمأنَةَ الموعود له بجبر ضرره وخسارته المحتملة. والغالب في التّطبيقات التّي سيعالجها هذا البحث أنّ الوعد فيها هو من جنس الوعد المعلَّق، وأنّ التبرّع الموعود به لا يخرج عن كونه هبة أو تصدُّقا.

3.2 مدى إلزاميّة الوعد بالتبرّع

اتّفق الفقهاء على أنّ الوفاء بالوعد من علامات المروءة ومن مكارم الأخلاق وأنّ ترك الوفاء به دون عذر ليس من شأن أصحاب الأخلاق الرَّفيعة. ولا يتصوَّر جريان خلاف بينهم في أنّ الوعدَ مع إضمار عدم الوفاء ممنوع شرعًا وأنّ صاحبه يأثم بذلك، ولا في أنَّ من نوى الوفاء وتعذَّر عليه ذلك فإنَّه لا يأثم ولا يُلزَم بما هو غير مقدور عليه. لكنّهم اختلفوا بعد ذلك في وجوب الوفاء بالوعد ديانة وقضاء على ثلاثة أقوال رئيسة (تراجع الأقوال مفصَّلة مع أدلّته والاعتراضات الواردة عليها والأجوبة في: العاني، مجلّة المجمع، 1988، ج2 ص761-779).

- **القول الأوَّل: الوعد بالتبرّع واجب الوفاء مطلقا**

ومفاده أنّ الوعد التزامٌ يجب الوفاء به ديانة ويُحكَم به قضاء، سواء أكان مجرَّدا أو معلّقا على سبب.

وأشهر من نُسب إليه هذا القول هو ابن شُبرمة القائل: "الوعد كلّه لازم ويقضى به على الواعد ويجبر" (ابن حزم، 1988، ج6 ص278)، والقاضي سعيد بن الأشوع وقد نسبه إلى سمرة بن جندب (ابن بطّال، 2003، ج8 ص70)، لكنَّه القول المرتضى عند عدد من أعلام المالكيّة كابن العربي وابن الفرس وابن الشّاط (سيأتي توثيق رأيهم لاحقا). وحقّق القرضاوي أنَّ هذا القول هو الذّي عليه أكثر العلماء، وأنّ نسبته إلى الأعلام المذكورين فقط فيه تقصير كبير في استقراء كلام العلماء وآرائهم (القرضاوي، 1988، ج2 ص851).

واستدلّ أنصار هذا القول بآي الكتاب العزيز التّي تمدح الموفين بالعهد كقوله تعالى عن إسماعيل عليه السّلام: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ ﴾ (مريم: 54)، وتذمّ من ترك الوفاء وتنعته بأبشع النّعوت نحو قوله سبحانه في حقّ المنافقين: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ (التّوبة: 77).

وعمدة أدلّتهم في هذا المقام قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (الصفّ: 2-3).

ووجه الاستدلال بالآية على المطلوب أنّ الوعد قول صادرٌ من الواعد، وأنّ إخلافه فعل غير مطابق لمقتضى القول، فيكون حكمه التَّحريم، بل التّحريم الشّديد بقرينة قوله تعالى: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ ﴾. وعليه، فالوفاء بالوعد واجب ديانة، ومن ثمَّ يكون واجبا قضاءً بحسب الأصل.

وحيث لا يظهر في الآية تمييز بين وعد ووعد فإنَّ الآية محمولة على العموم والإطلاق، يقول ابن العربي (ابن العربي، 2010، ج4 ص177): "والصّحيح عندي أنّ الوعد يجب الوفاء به على كلّ حال إلّا لعذر"، ويقول ابن الفرس (ابن الفرس، 2006، ج3 ص554): "هذه الآية توجب على كلّ من ألزم نفسه عملا فيه طاعة أن يفي به، وقال بعضهم: الآية توجب على كلّ من ألزم نفسه عملا فيه طاعة أن يفي به إذا لم يكن فيه إثم، وكذلك من ألزم نفسه عملا فيه طاعة لزمه أن يفي به ويدوم عليه".

واستدلّوا من السنّة بحديث أبي هريرة أنَّ رسول الله قال: "آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ" (صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق؛ صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب خصال المنافق). ووجه الدّلالة من الحديث ظاهر، فإخلاف الوعد مع القدرة على الوفاء علامة من علامات النّفاق، وهو ما يقتضي تحريمه تحريما شديدا، ومقتضى ذلك وجوب الوفاء.

واعتُرض على هذا الاستدلال بأنَّ المراد بالحديث من صارت هذه الصّفات سجيَّةً له بحيث تقتضي الذمّ شرعا وعُرفا (القرافي، 2010، ج4 ص1142).

وردَّ المخالفون الاستدلال بهذا الحديث وبالآية التّي قبله بأنَّهما محمولان على إضمار نيّة عدم الوفاء، أو على ترك الوفاء عمدا دون عذر، وبذلك يكون قول الواعد مخالفا لما في نفسه، فيكون كذبا ونفاقا (الغزالي، د.ت.، ج3 ص133). وقد تقدَّم أنَّ ذلك خارج عن محلّ النّزاع.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بقاعدة "من التزم معروفا لزمه" (القرافي، ج9 ص208؛ ابن عرفة، ج7 ص240)، ومعناها كما هو في معلمة القواعد الفقهيّة (ج10 ص409) "أنَّ من ألزم نفسَه فعل برٍّ ومعروف لزمه فعله وصار واجبا عليه بالتزامه إيّاه، وإن لم يكن واجبا عليه قبل ذلك، إذ الأصل براءة ذمّة الإنسان من أن يجب عليها شيء إلّا بموجب لذلك، والالتزام من هذه الموجبات على ما تقرّر القاعدة". والتزام المعروف في القاعدة معنى كليّ من جزئيّاتِه الوعد بالتبرّع، فيثبت له حكم القاعدة وهو اللّزوم.

ويمكن أن يستدلّ له أيضا بأنّ الشّارع قصد استقرار التّعامل بين النّاس، وحسم مادّة النّزاع بين المتعاملين، وإلزام الواعد بوعده يحقّق هذا المقصد، لأنَّ الوعد صدر عنه باختيارِه فلو تُسومِح في عدم الوفاء به لنشأ عن ذلك اضطراب في التّعامل بين الواعد والموعود له، ولما بقي للوعد أيّ قيمة ولكانَ أشبه باللّغو. ولعلّ الاستدلال بهذا المقصد يتوافق مع القاعدة التّي قرّرها الحنفيّة من أنَّ "المواعيد قد تكون لازمة لحاجة النّاس" (الحصفكي، 1966، ج5 ص277).

- **القول الثّاني: الوعد بالتبرّع غير واجب الوفاء**

والسّائد أنَّ هذا القول هو لجمهور العلماء، ومفاده أنّ الوفاء بالوعد مستحبّ ديانة وغير لازم قضاءً.

ومن أبرز ما استدلّ به هؤلاء ما أخرجه مالك في الموطّأ: أنّه قال رجل لرسول الله: أكذب لامرأتي؟ فقال: لا خير في الكذب، فقال: يا رسول الله أفأعدها وأقول لها؟ فقال عليه السّلام لا جناح عليك (الموطّأ: كتاب الكلام، باب ما جاء في الصّدق والكذب).

ووجه الدّلالة من الحديث أنَّ النبيّ جوّز الوعد للمرأة وعدا لا يقع الوفاء بهِ بقرينة سبق السّؤال عن الكذب، وبيّن أنّ الوعد مع عدم الوفاء ليس من الكذب فلا يأخذ حكمه (القرافي، 2010، ج4 ص1139).

ومن وجوه الاعتراض على هذا الاستدلال أنَّ النبيّ منع السّائل من الكذب لأنّه متمحّض للإثم، وسوّغ له الوعد لأنَّ الوفاء به محتمل ولا يتعيَّن فيه الإخلاف (ابن الشّاط، 2010، ج4 ص1139).

ويعترض عليه أيضا بأنّ الحديث جاء في سياق علاقة الرّجل بامرأته، وهو سياق عُهد من الشّارع التّسامح فيه، إذ رخّص للزّوجين ما لم يرخّص لغيرهما، فأجاز شيئا من الكذب على اختلاف بين الشرّاح في حقيقته، والمهمُّ أنَّ التّرخيص في إخلاف الوعد هنا لا يستلزم القول بجوازه مطلقا (القرضاوي، مجلّة المجمع، ج2 ص853-854).

ومن مدارك هذا القول حديث "إِذَا وَعَدَ الرَّجُل أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ لَهُ فَلَمْ يَفِ ولَمْ يَجِئْ للميعَادِ فلَا شَيءَ علَيْهِ" (سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في العدة).

واعترض عليه –على التّسليم بثبوته– بأنَّه محمول على عدم الوفاء لعذر اضطرّ الواعد لذلك، لا لمجرّد أنَّ الوعد غير ملزم بحيث يُتعمَّد ترك الوفاء به مع القدرة، فإنَّ ذلك موجب للإثم والحرج حسب الظّواهر المتظاهرة (ابن الشّاط، 2010، ج4 ص1139).

ويستدلّ لهذا القول من العقل بأنَّ الوعد تبرّع محض من الواعد، وبالإلزام يصير واجبا، فتقلب الحقائق (العاني، مجلّة المجمع، ج2 ص764).

ومن مستنداته أيضا قاعدة "لا لزوم على المتبرّع" (المعلمة، ج10 ص15)، ومفادها أنّ للمتبرّع العدول عمّا نواه أو شرع فيه من التبرّعات، ومن باب أولى أنّه لا يلزمه الوفاء بما وعد به منها (ج10 ص18).

ومن الأدلّة التّي تدعم هذا الاتّجاه أنَّه محقّق لمقاصد الشّريعة في باب التبرّعات، وذلك من جهتين على الأقلّ:

– أنّ الشّارع الحكيم قصد إلى تكثير المعروف وترغيب النّاس في التبرّع (ابن عاشور، 2004، ص506)، وأنّ الإلزام بالوعد في هذا المقام يناكد هذا المقصد ويعارضه كما أشار إلى ذلك القرافي في الذّخيرة (القرافي، 1994، ج5 ص366).

– أنّ من مقاصد التبرّعات صدورها عن طيب نفس من المتبرّع بحيث لا تعقب ذلك ندامة ولا يترتَّب عليه ضرر للمتبرّع، وذلك بأن يكون فيه سَعَة ومهلَة للمحسن عقب إنشاء العقد وقبل لزومه (ابن عاشور، 2004، ص509-510). وإذا كانت الشّريعة قد وسَّعت على المتبرّع في العقد فلا يتصوَّر أن تضيّق عليه في الوعد فتلزمه به.

- **القول الثّالث: التّفصيل في إلزاميّة الوعد بالتبرّع**

وقد اختلف المفصّلون في المعيار المحتَكم إليه في الحكم على الوعد بالتبرّع بكونه واجبا أو غير واجب، وتفاوتوا في ذلك بين مضيّق وموسّع. ووجهة هذه الأقوال جميعا هي الجمع بين الأدلّة التّي يوحي ظاهرها بالتّعارض بين إلزاميّة الوفاء وعدم إلزاميّته (القرافي، 2010، ج4 ص1142).

فمن أوسع الأقوال في هذا المقام أنَّه يجب إذا كان الوعد مقترنا بسبب ولو بغير صيغة التّعليق، وهو مذهب أصبغ من المالكيّة، وورد أنَّ عمر بن عبد العزيز قضى بذلك على قوم وعدوا رجلا في أعطياتهم بشيء وجدوه منها إذا خرجت فنكصوا عنه (ابن رشد، 1988، ج15 ص343؛ القرافي، 2010، ج4 ص1141). فكلّ وعد صدر مقترنا بذكر سببٍ فإنَّه يُلزم الواعد مطلقا، كقول شخص لآخر: أعرني سيّارتك أسافر بها إلى المكان الفلاني فقبِلَ. ويفهم منه أنَّ الوعد إذا لم يبن على سبب لا يكون لازما نحو قول شخص لغيره: أعيرُكَ سيَّارتي، أو قول الغير له: أعرني سيَّارتَك فقال نعم (ابن رشد، 1988، ج15 ص343-345).

ووجه هذا القول أنَّ ذكر السَّبب في الوعد يُشعر على وجه الإجمال بجديّة الواعد وعزمه على الوفاء عزمًا يقضي بعدم جواز النّكول والتّراجع عن الوفاء (القرافي، 2010، ج4 ص1142). وهو ما عدّه نزيه حمّاد محلّ نظر، إذ لا يظهر في ذكر السَّبب معنى الالتزام (حمّاد، 2010، ص36). والظّاهر أنَّ ذكر السَّبب يظهر حاجة الموعود له ويجعل عدم الوفاء سببا لتضرّره بعدم قضاء حاجته، ورد في البيان والتّحصيل (ابن رشد، 1988، ج15 ص346) ما نصّه: "إذا قاد العدة أبدا سبب الحاجة التّي أرادها فوعدته بعد علم بالذّي أرادها له وبيّن لك سبب حاجته إلى مالك فوعدتَه فذلك يلزمك له نشب في شيء من حاجته التّي سألك فيها الذّي وعدته أو لم ينشب إلّا أن يترك الأمر الذّي وعدتَه من أجله تركا فتسقط العدة عنه".

ويشار هُنا إلى أنّ الباجي أورد في المنتقى أنَّ معيار التّمييز بين الوعد الملزم بالتبرّع والوعد غير الملزم هو البيان والإبهام في الصّيغة، فالعدة المفسَّرة يحكم بها خلافا للمبهمة (الباجي، د.ت.، ج3 ص227). وهذا المعيار لا يخالف ما أوردناه آنفا، لأنَّ ذكر السَّبب من وجوه البيان هُنا، وأمّا إهمال ذكره ونحوه ممّا هو في معناه، فمن الإبهام.

ومن الأقوال المتوسّطة أنّ الوعد بالتبرّع يلزم إن كان معلَّقا على سبب، وقد رجّح الحنفيّة ذلك وصاغوه في قاعدة قالوا فيها: "المواعيد بصورة التّعاليق تكون لازمة" (المادّة 84 من مجلّة الأحكام العدليّة).

ومرادهم بالقاعدة أنّ الوعد لو صدر مصحوبا بشرط عُلِّق الوعد على وجوده فإنَّه يكون ملزما. فلو قال شخص لآخر: بع هذا الشّيء لفلان وإن لم يعطك ثمنه فأنا أعطيه لك فباعه منه ثمّ طالبه بالثّمن فامتنع لزم على الواعد أداء الثّمن للموعود له (الزّرقا، 2012، ص425). ومفهوم القاعدة أنّه لو صدر مجرّدا عن التّعليق لا يصير لازما.

ويشار هُنا إلى أنَّ الفرق بين مذهب أصبغ ومذهب الحنفيّة أنّ الأوّل لا يشترط أن يكون اقتران الوعد بالسَّبب بصيغة التَّعليق، بل يكفي أن ينبني الوعد على سبب ولو كان بغير تلك الصّيغة (المعلمة، ج10 ص398).

ووجه الإلزام بالوعد المعلَّق على شرط عند الحنفيّة أنّ صيغته تفيد التعهّد والالتزام (الحموي، 1985، ج3 ص237)، لكون الارتباط بين الشّرط والجزاء قويًّا بما ينزّله منزلة الشّرط الجعلي ويُفهِم منه التعهّد، وهو ما يغرّ الموعود فيحمله على تغليب جانب الوفاء فلا يخلو النّكول بعد ذلك من ضرر عليه (الزّرقا، 2004، ج2 ص1033-1034).

والمشهور عند المالكيّة أنّه يجب باجتماع شرطين: أن يكون معلَّقًا على سبب، وأن يدخل الموعود له في السَّبب، وهو أضيق الأقوال في المسألة نظرا لتعدّد شروطه. ومثاله أن يقول شخص لآخر: أقم مشروعًا تجاريًّا وأنا أهبُك نصف رأس ماله، أو أتبرّع لك بمحلّ تجاريّ، فدخل الموعود في السَّبب بأن اتّخذ ما يلزم من الإجراءات القانونيّة واشترى البضاعة وغير ذلك. فهنا يُلزَم الواعد بأن يتبرّع له بما وعده به (ابن رشد، 1988، ج15 ص343؛ القرافي، 2010، ج4 ص1141).

وعلّة ذلك هي دفع الضّرر عن الموعود، فإنَّ الوعد قد حمله على القيام بأعمال والدّخول في التزامات كان في حلّ عنها، "وتسبّب له في إنفاق مال قد لا يتحمَّله ولا يقدر عليه" (جعيّط، 2010، ص232)، وعليه فإنَّ الواعد إن لم يف بوعده كان مغرّرا بالموعود تغريرا يناكد قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" (حمّاد، 2010، ص37).

وقد ورد عن ابن نافع ومحمّد بن دينار من المالكيّة ما يفيد القضاء بهذا الوعد، فمن شرط لامرأته إن تسرّر عليها فالسريّة صدقة عليها فالصّدقة بالشّرط تلزمه، ومن باع سلعة من رجل وقال إن خاصمتك فيها فهي صدقة عليك فخاصمه فيها لزمته الصّدقة، ومن التزم أنّه إن لم يوف حقّ غيره في وقت معيّن فعليه صدقة للمساكين قضي عليه بالصَّدقة عند تحقّق الشّرط (الحطّاب، 1984م، ص167 و171 و176).

❖ نظر وتقويم

بعد إجمال الأقوال الفقهيّة في المسألة محلّ النّظر وعرض أبرز أدلّتها وأهمّ ما يرد عليها من اعتراضات يمكن الخلوص إلى ما يلي:

– إنَّ الأدلّة النّقليّة التّي وردت في استحباب الوفاء بالوعد ونفي وجوبه لا تقوى على معارضة النّصوص المتضافرة التّي ساقها القائلون بوجوب الوفاء، فإنَّ بعضها ليس من قوّة الثّبوت بحيث يصلح لمعارضة الآيات والأحاديث الصّحيحة، وبعضها ورد في سياق خاصّ يمنع من طرد حكمه في سائر الأحوال.

– إنّ مبنى القول بالتّفصيل بين أنواع الوعد في الإلزاميَّة يؤول إلى أمرين: ثبوت التعهّد والالتزام من الواعد، وتضرّر الموعود من عدم وفاء الواعد. والأمران متحقِّقان في معظم ما يجري بين النّاس اليوم من معاملات قائمة على الوعد بالتبرّع كما تبيّنه النّقطتان المواليتان.

– لا يخلو عدم الوفاء بالوعدِ في التّطبيقات التّي ستأتي من تغرير بالموعود له، وضرر لاحق به، لذلك كان الشّأن أن يجري حُكمه على قاعدة دفع الضّرر فيقضى بوجوبه.

– إنَّ الوعد بالتبرّع في واقع المعاملات الماليّة المعاصرة مثل العقود في كونه يوثّق وينص عليه بحجّة رسميّة، فهو ليس وعدًا مجرّدًا، بل محفوفا بما يدلّ على الالتزام، فالشّأن أن يُلزَمَ به الواعد ديانة وقضاء، يقول الحطّاب في تحرير الكلام (الحطّاب، 1984، ص185): "إنَّ الالتزام المعلّق على فعل الملتزم الذّي على وجه اليمين لا يقضى به على المشهور، فاعلم أنّ هذا ما لم يحكم بصحّة الالتزام المذكور حاكم، وأمّا إذا حكم حاكم بصحّته أو بلزومه، فقد تعيّن الحكم به، لأنّ الحاكم إذا حكم بقول لزم العمل به وارتفع الخلاف".

– الأصل فيما يجب ديانة أن يجب قضاءً طالما كان إثباتُ الحقِّ ممكنا من خلال وسائلَ ظاهرة منضبطة يمكن التّعويل عليها في إصدار الحكم القضائيّ. والقائلون بوجوب الوفاء بالوعد لم نقف في كلامهم على ما يفيد عدم الإلزام بالوفاء قضاء، لا سيّما وأنَّ بعضهم كان في مقام القضاء كابن شبرمة وابن الأشوع وابن العربي. غايةُ ما في الأمر أنَّ حكم القاضي يجري على الظّاهر الثّابت بالأدلّة ولا يتناول الباطن الموكول إلى علم الله تعالى (القرضاوي، مجلة المجمع، ج2 ص857).

وعليه، فإنَّ الرّاجح هو أنَّ الواعد بالتبرُّع مُلزمٌ ديانة وقضاء بالوفاء بوعده لا سيّما إذا صدر عنه بصيغة تدلّ على الالتزام ومن باب أولى إذا كان موثَّقا بطريقة معتبرَة.

3.التّطبيقات المعاصرة للوعد بالتبرّع

1.3 معالجة المماطلة في سداد الدّين:

يتعلّق النّظر في هذه المسألة بالدَّين، وهو "ما يثبت في الذمّة من مال بسبب يقتضي ثبوته" (الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، 2002، ج21 ص103)، وبعقود المداينة وهي العقود التّي ينشأ عنها دَين في الذمّة نحو البيع بالتّقسيط والمرابحة للآمر بالشّراء والإجارة.

وصورة الوعد بالتبرّع هنا أن يتضمّن العقد شرطا مفاده أنّ المدين يلتزم عند المماطلة في سداد ما عليه بالتبرّع بمبلغ مقطوع أو بنسبة من الدَّين إلى جهة من جهات البرّ. ويمكن تصوّر تطبيق هذا الشّرط بطريقتين:

الأولى: أن يسلِّم المدين المال الموعود بالتبرّع به مباشرة إلى الجهة الخيريّة دون وساطة الدّائن. وقد ورد عن الفقهاء القدامى ما يفيد تصوّرهم لهذه الطّريقة، ورد في تحرير الكلام ما نصّه (الحطّاب، 1984، ص176): "إذا التزم أنّه إن لم يوفه حقّه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين فهذا هو محلّ الخلاف المعقود له هذا الباب، فالمشهور أنّه لا يقضى به كما تقدّم، وقال ابن دينار يقضى به".

والثّانية: أن يتسلّم الدّائن هذا المال من المدين ولا ينتفع به وإنّما يصرفه في وجوه البرّ والإحسان، فيكون بمنزلة الوسيط بين المتبرّع والمتبرَّع له، وهو المعمول به في التّطبيقات. ورد في معيار المدين المماطل المادّة 8/1/2 ما نصّه: "يجوز أن ينصّ في عقود المداينة مثل المرابحة على التزام المدين عند المماطلة بالتصدّق بمبلغ أو نسبة من الدَّين بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البرّ عن طريق

المؤسّسة بالتّنسيق مع هيئة الرّقابة الشّرعيّة للمؤسّسة" (وينظر مثل ذلك في معيار المرابحة المادّة 6/5، ومعيار الإجارة المادّة 7/6، ومعيار إجارة الأشخاص المادّة 8/2/5).

وحاصل الشّرط على الطّريقتين أنّه وعد بالتصدّق معلَّقٌ على فعل يفترض في الواعد تركه، وهو المماطلة، والظّاهر أنّ الغرض من هذا الالتزام هو أن يحمل الواعد نفسه على ترك المماطلة وفعل ضدّها وهو الوفاء، وأنّ الموعود له ليس مستفيدا من إنجاز الوعد مباشرة، إذ لا فائدة تحصل له بدفع مبلغ الالتزام بالتصدّق بعد وقوع المماطلة، وإنّما تحصل له الفائدة بامتناع المَدين عن المماطلة ابتداء.

وقد اختلفت الأنظار الفقهيّة في هذا الشّرط على رأيين: المنع والجواز (انظر تفاصيل ذلك في: الدّميجي، 2022، ص10-13).

أمّا المانعون فقد استندوا إلى أدلّة أساسها أنّ الشّرط المذكور يؤول إلى تحمّل المدين مبلغا زائدا على أصل الدَّين، وهو ربًا، وأنّه لا فرق في ذلك بين أن يستفيد الدائن من هذه الزّيادة وأن ينفقها في وجوه الخير. وعليه فإنّه لا فرق معتبر بين الالتزام بالتصدّق وبين الشّرط الجزائي أو غرامة التّأخير التّي يدفعها المدين للدّائن.

وطفق أنصار هذا الفريق يوردون الأدلّة القطعيّة المفيدة لتحريم الرّبا من الكتاب والسنّة، ويبيّنون أنّ مقصد الشّارع الحكيم من تحريم الرّبا منخرم في هذا الشّرط. ووجه ذلك أنّ الحكمة من تحريم الرّبا هي دفع الظّلم عن المدين النّاشئ عن تحميله عبئا ماليّا زائدا على رأس المال، فإنّ الشّارع راعى في هذا المقام حال المدين وشرع من الأحكام ما يخفّف عنه. ومقتضى شرط الالتزام بالتبرّع أن يدفع المدين أكثر من أصل الدَّين، وهو إثقال لكاهله لا يلائم مقاصد الشّريعة، ولا يؤثّر في هذه المناكدة أنّ الدّائن سيصرف الزّيادة إلى جهات خيريّة.

وأمّا المجوّزون فقد استفرغوا وسعهم في بيان الفرق الجاري بين شرط الالتزام بالتبرّع والشّرط الجزائي أو غرامة التّأخير. والفرق المعتبر عندهم هنا أنّ الدّائن لا يأخذ زيادة على رأس ماله، إذ هو في الحقيقة لا ينتفع بشيء من مبالغ الالتزام بالتصدّق، ولا يجبر به ضرر المماطلة. ونفى أرباب هذا القول التّعارض المدّعى بين الشّرط محلّ النّظر والحكمة من تحريم الرّبا، ذلك أنّ إلزام المدين المماطل بالتبرّع لا ظلم فيه، وإنّما هو عقوبة مشروعة له على ظلمه للدّائن بتأخير السّداد مع القدرة.

وخرّجوا هذا الشَّرط على قاعدة "الأصل في الشّروط الإباحة"، إذ لم يروا فيه ما يصلح سندا للخروج عن الإباحة الأصليّة إلى الحظر.

ولاحظ بعض الفقهاء المعاصرين أنّ هذا الشّرط يحقّق مصالح معتبرة لثلاثة أطراف: الدّائن الذّي يطمئنّ على ماله بما يحفّزه على الإقراض، والمدين الذّي يحفّزه هذا الشّرط على الوفاء بالتزاماته تجاه الدّائن في الآجال المتّفق عليها، وجهات البرّ التّي تنتفع بأموال الالتزام بالتصدّق (شبير، 1998، ج2 ص879).

ورجّح بعض الباحثين أنّ شرط الالتزام بالتصدّق جائز إذا كان المدين هو الذّي يتولّى تسليم المال المتبرّع به إلى الجهة الخيريّة مباشرة دون توسّط الدّائن (العنزي، 2022، ص91). وهذا الرّأي وإن روعي فيه مزيد التحوّط من شبهة الرّبا بتفادي دخول المبلغ الزّائد على أصل الدَّين في ملك المدين وذمّته الماليّة ولو مؤقّتا قبل صرفه في جهات الخير، إلّا أنّه يثير إشكالات من حيث تطبيقه، كالطّرف الذّي يوكل إليه تحديد هذه الجهات الخيريّة، ووسيلة إثبات تسلّم هذه الجهة للمبلغ المذكور ونحو ذلك.

وعلى القول بجواز أن يتسلّم الدّائن مبلغ الالتزام بالتصدّق من المدين تُطرح مسائل أخرى للنّقاش الفقهي نحو جواز اقتطاع التّكلفة الفعليّة من مبلغ الالتزام بالتصدّق، وتقاطع جهات البرّ مع انتفاع الدّائن كأن يصرف ذلك المبلغ في إقامة ندوات علميّة أو دعويّة، ومشروعيّة استثمار هذه المبالغ وغير ذلك (الدّميجي، 2022، ص20 وما بعدها).

على أنّ المجوّزين ذكروا ضوابط لشرط الالتزام بالتصدّق تبعده عن أن يكون من جنس الظّلم أو أن يشتمل على شبهة الرّبا، ومن أهمّها:

- عدم إعسار المدين.
- إثبات مماطلة المدين بعد مطالبته بالسّداد.
- النصّ على شرط الالتزام بالتصدّق في العقد.
- عدم انتفاع الدّائن من مبلغ الالتزام بالتصدّق.
- مراقبة الهيئة الشّرعيّة لطريقة التصرّف في مبالغ الالتزام بالتصدّق (الدميجي، 2022، ص14-16).

2.3 آليّة انتقال الملكيّة في الإجارة المنتهية بالتّمليك:

يقصد بالإجارة المنتهية بالتّمليك أو الإجارة التّمليكيّة الاتّفاقي الذّي ينشأ عنه انتفاع المستأجر بالمعقود عليه مقابل أجرة محدّدة لفترة معلومة على أن تنتقل ملكيّة المحلّ المستأجر إليه خلال مدّة الإجارة أو في نهايتها (خوجة، 2017، ج2 ص237-238).

وعليه، فإنّ هذه المعاملة تشتمل على عقدين:

الأوّل: عقد إجارة المحلّ بأجرة معلومة مدّة معلومة.

والثّاني: وثيقة مستقلّة عن عقد الإجارة منفصلة عنه تحدّد طريقة تمليك العين للمستأجر.

ومن الصّيغ الجائزة في تطبيقات الإجارة المنتهية بالتّمليك أن يُبرم عقد الإجارة ويبرم –استقلالا عنه– وعدٌ بهبة العين المؤجّرة عند انقضاء مدّة الإجارة وسداد كامل الأقساط. ولا يعدّ هذا الوعد جزءا من عقد الإجارة المنتهية بالتّمليك كما أنّه لا يقع به التملّك مباشرة، وإنّما يتطلّب نقل الملكيّة إبرام عقد هبة بناء على الوعد السّابق.

وقد أجازت مؤسّسات الاجتهاد الجماعي هذه الطّريقة بالضّوابط المذكورة، فقد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدّولي 13(3/1) ما نصّه: "من صور العقد الجائزة: عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجّرة مقابل أجرة معلومة في مدّة معلومة واقترن به عقد هبة العين للمستأجر معلّقا على شرط سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقلّ، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة". ونصّت المعايير الشّرعيّة على جواز هذه الصّيغة (معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتّمليك المادّة 5/1/8). وقد ذكر نزيه حمّاد أنّ هذه الصّورة تعدُّ وعدا ملزما من المؤسّسة للحريف بهبة هذه العين شرط سداد الأقساط في نهاية مدّة الإجارة واستدلّ على جوازه بقاعدة "المواعيد بصورة التّعاليق تكون لازمة" (حمّاد، 2010، ص142-143). واستدلّ الشّيخ محمّد المختار السلّامي على لزوم هذا الوعد بما ذكره الحطّاب في النّوع الخامس من الالتزام المعلَّق الذّي فيه منفعة للملتَزِم (السلّامي،2019، ص72).

ويشار هنا إلى أنّ هذا الوعد يختلف عن الهبة المعلَّقة على شرط سداد كامل الأقساط، فإنَّ الهبة المعلَّقة عقد وليست وعدا، بحيث إنّها لا تفتقر إلى صيغة جديدة تنتقل بها الملكيّة عند تحقّق الشّرط المعلَّق عليه، أمّا الوعد فإنّه لا يكفي في تحقّق أثر التملّك، ولا بدّ معه من عقد هبة يبرم عند استيفاء المدّة وسداد الأقساط (خوجة، 2007، ج2 ص241).

3.3 حماية رأس المال وجبر خسارة الاستثمارات:

الأصل أنّ يد الشّريك أو المضارب أو مدير الاستثمار يد أمانة بحيث إنّه لا يضمن إلّا حال التّقصير أو التعدّي أو مخالفة الشّروط. وعليه، فإنّ رأس المال في مثل هذه المعاملات لا يكون مضمونا من قبل أحد طرفَي العقد امتثالا لقاعدة الغُنم بالغرم.

لكنّ هذا الأمر قد ينفّر النّاس عن استثمار أموالهم باعتبار أنّهم يرون في ذلك مخاطرة غير مأمونة العواقب. وهو ما دفع الفقهاء إلى إيجاد بدائل شرعيّة تمكّن من جبر الخسارة ودفع الضّرر المتوقّع دون مخالفة مبادئ الشّريعة وأصولها العامّة قصد تحفيز النّاس على استثمار أموالهم.

ومن الحلول المقترحة في هذا المقام ضمان الطَّرف الثّالث، ويراد به أن يلتزم طرف ثالث غير العاقدين بأن يجبر ما قد يطرأ على رأس المال من نقص. والغالب أن يصدر هذا الالتزام ممّن له مصلحة عامّة أو مصلحة في حكمها، وذلك كالدّولة والوليّ والوصيّ والأب ونحو ذلك. ولا يراد بالضّمان هنا الكفالة، إذ ليس في صورة المسألة مدين، وإنّما هو تحمّل للتّبعة وجبر للضّرر بعنوان التبرّع والتّكافل (أبو غدّة، مجلة المجمع، العدد 13، ج3 ص79).

والفقهاء المعاصرون في هذا المسألة على قولين (انظر التفاصيل في: سنوسي، 2022، ص666):

الأَوَّلُ عدم جواز ضمان الطَّرف الثّالث لكون رأس المال ليس مضمونا على المضارب أو مدير الاستثمار ابتداءً فلا يصحّ التبرُّع بضمانه، ولأنَّ ضمانَه –بقطع النّظر عن الطَّرف الضّامن– يخرج عقود الشَّركة والاستثمار عن طبيعتها ويخلّ بمبدأ تقاسم الرّبح والخسارة.

والثّاني، وهو ما ارتضته مؤسّسات الاجتهاد الجماعي، جوازُ هذا الضّمان لكونه التزاما بالتبرُّع، والقاعدة تقضي بأنَّهُ "مَا عَلَى الـمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ" (التّوبة: 91)، ولأنَّ هذا الضَّمان الخالي من المخالفات الشَّرعيّة يحقّق حفظ المال بتنميته والحثّ على استثماره، ولأنَّه يُقاس من باب أولى على ضمان العارية بالالتزام الوارد في قوله عليه السَّلام: "لَا بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ" (سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في تضمين العارية)، وعلى تطوّع المضارب بالضّمان بشرط مستقلّ عن العقد، وهو ما ورد عن بعض فقهاء المالكيّة (الشّنقيطي، 1983، ص162 وما بعدها).

لكنَّ هذا الجواز مشروط بضوابط تحول دون التذرّع به إلى تضمين المضارب أو الوكيل بالاستثمار أو إلى نقض قاعدة الغنم بالغرم أو إلى غير ذلك من المحاذير الشّرعيّة، وهو ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدّولي رقم 9(2/9)، وأخذت به المعايير الشّرعيّة (انظر معيار الضمانات المادّة 6/6، ومعيار المتاجرة في العملات المادّة 3/9/2، ومعيار حماية رأس المال والاستثمارات المادّة 4/2/4، ومعيار صكوك الاستثمار المادّة 7/8/1/5، ومعيار الشّركة والشّركات الحديثة المادّة 3/4/1/3، ومعيار ضمان مدير الاستثمار المادّة 1/4 وهو المعيار الذّي وردت فيه الضّوابط بأكثر تفصيل).

ومن هذه ضوابط ضمان الطّرف الثّالث ما يلي:

-أن تكون للطّرف الثّالث استقلال إداريّ وماليّ عن مدير الاستثمار، بحيث لا يكون المتعهّد بالضّمان جهة مالكة أو مملوكة بما زاد على النّصف لمدير الاستثمار، ولا يكون الملتزم بجبر الخسارة قد أنشأ شركة أو كيانا قانونيّا لهذا الغرض خصوصا قصد التّحايل.

-أن يكون هذا الضّمان تبرّعا محضا لا ينال عليه الضّامن مقابلا.

-أن يكون الالتزام بالضّمان مستقلّا عن العقد الأصليّ بحيث لا يكون شرطا فيه ولا يكون له أثر في نفاذه، فلا يترتّب على عدم الوفاء به فساد العقد الأصلي.

-ألّا يكون للطّرف الثّالث حقّ الرّجوع على مدير الاستثمار فيما التزم بضمانه.

وقد لاحظ بعض الباحثين أنَّ تطبيق هذه الضّوابط في الواقع أمر نسبيٌّ لا سيّما الضّابط المتعلّق بالاستقلال الماليّ والإداريّ للطّرف الثّالث، ومثّل لذلك بضمان الشّركة القابضة إحدى الشّركات التّابعة لها، وضمان البنك المركزيّ صكوكا أصدرتها مؤسّسة حكوميّة ونحو ذلك (العمراني، 2016، ص19).

وقد قاس بعض الفقهاء المعاصرين على مسألتنا هذه مسألة أخرى وهي إعطاء المنفعة في القرض من طرف ثالث، أي: غير المقترِض. وذلك كأن تتيح الدَّولة إمكان الاقتراض السَّكني من البنوك وتتكفَّل بدفع فوائد القرض، أو أن تتّفق بعض الشّركات مع أحد البنوك على إقراض موظَّفيها وتتحمَّل هي الزّيادة على أصل الدَّين بغرض تحفيز الموظَّفين (بن عيد، 2025، ص62).

وجرى في صحّة هذا القياس نزاع نظرا إلى وجود فوارق بين المقيس والمقيس عليه اختلف في مدى تأثيرها (العمراني، 1439هـ، ص8-9؛ آل هقشه، 2024، ص1029-1030؛ فدّاد، 2025، ص788-789). ومن أبرز هذه الفوارق:

- أنّ التزام الطَّرف الثّالث في الأصل مشترط فيه أن يكون مستقلّا عن العقد، أمّا في الفرع فهو —حسب التّطبيقات- شرط يتضمّنه العقد ويتوقَّف عليه الإقراض.
- أنّ الضّمان في المسألة المقيس عليها يتعلَّق برأس المال فقط، لكنّه هُنا يتعلَّق بما زاد على أصل الدَّين (الرّبح).
- أنَّ الالتزام بالضّمان خاصٌّ بحالة الخسارة، أمَّا الالتزام بدفع الزّيادة في القرض فهي عامّة في جميع الأحوال.
- أنّ الطَّرف الثّالث في مسائل الضّمان لا يعود على المضارب أو مدير الاستثمار، لكنّ المقرض هُنا قد يعود على المقترض إذا أخلّ الطَّرف الثّالث بالتزاماته.

والمسألة محلّ نظر في مؤسّسات الاجتهاد الجماعي إلى حدود كتابة هذه الأسطر، فقد أجّل مجمع الفقه الإسلامي في دورته السّادسة والعشرين (2025م) البتّ فيها.

4.3 التّأمين التّعاوني:

عرّف مجمع الفقه الإسلامي الدَّولي (قرار رقم 200(21/6)) التّأمين التّعاوني بأنّه "اشتراك مجموعة أشخاص يتعرّضون لخطر أو أخطار معيّنة على أن يدفع كلّ منهم مبلغا معيّنا على سبيل التّعاون لصندوق غير هادف للرّبح لتعويض الأضرار التّي قد تصيب أيّا منهم إذا تحقّق الخطر المعيَّن وفقا للعقود المبرمة والتّشريعات المنظِّمة".

وقد ذكر الفقهاء المعاصرون لهذا العقد أكثر من تكييف (البدارين، 2020، ص107 وما بعدها)، وخرّجه الشّيخ كمال الدّين جعيّط على قاعدة "كلّ من التزم شيئا من البرّ والمعروف لزمه" (جعيّط، مجلّة المجمع، العدد5، 1988، ج4 ص3145).

ورجّحت طائفة من الفقهاء أنّه مخرّج على الالتزام بالتبرّع. وهذا التّخريج بيّن في تعريف المعايير الشّرعيّة لهذه المعاملة، ونصّه: "التّأمين الإسلامي هو اتّفاق أشخاص يتعرّضون لأخطار معيّنة على تلافي الأضرار النّاشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرّع، ويتكوّن من ذلك صندوق تأمين له حكم الشّخصيّة الاعتباريّة، وله ذمّة ماليّة مستقلّة، يتمّ منه التّعويض عن الأضرار التّي تلحق أحد المشتركين من جرّاء وقوع الأخطار المؤمَّن منها، وذلك طبقا للّوائح والوثائق".

ووجه هذا التّخريج أنّ المستأمِن وعدَ وألزَم نفسَهُ بأن يدفع لمؤسّسة التّأمين قسطا متّفقا عليه في آجال معلومة على وجه التبرّع، بحيث تكون العلاقة بينه وبين الصّندوق عند الاشتراك علاقة التزام بالتبرّع قصدَ جبر ضرر الأخطار المتوقَّعة (انظر المعيار الشّرعي للتّأمين المادّة 3/4 و1/5). وذكر عبد السّتار أبو غدّة أنّ شروط لزوم الوعد توفّرت في هذه الصّورة، حيث إنَّ الموعودَ له معيَّن بالوصف وهو حملة الوثائق، والصّيغة فيه صريحة وموثَّقة في العقد بالكتابة، بما يجعل هذا الوعد ملزِما وإن كان غير معلَّق لكونه منجزًا يقع أثره بمجرّد الإقدام على الاشتراك (أبو غدّة، 2008، ص7).

وذكر بعض الفقهاء المعاصرين أنَّ جبر الصّندوق ضرر حملة الوثائق عند وقوع الخطر المؤمَّن منه مبنيّ أيضا على الالتزام بالتبرّع، يقول عبد السّتار أبو غدّة (أبو غدّة، 2008، ص7-8): "أمَّا ما يحصل عليه المستأمن المتضرّر فهو أيضا التزام بالتبرّع من محفظة التّأمين التّي هي شخصيّة اعتباريّة، وهو التزام معلَّق على وقوع الضّرر المؤمَّن منه وتحقّق الشّروط وانتفاء الاستثناءات، والملتزَم له هو المستأمِن المتضرّر" (العثماني، 2013، ج2 ص193).

وقد اعتُرض على هذا التّكييف من أوجه أبرزها ما يلي:

- أنّ الالتزام هنا صادر من طرفين يرتبط كلّ منهما بالآخر، فهي مواعدة وليست وعدًا، بما يجعل العقد أقرب إلى هبة الثّواب منه إلى الالتزام بالتبرّع، فيرد عليها ما يرد على تكييف التّأمين بأنّه هبة ثواب من اعتراضات.
- أنّ المستأمِن حال تبرّعه ينتظر عوضًا عن ذلك وهو جبر الضّرر عند حصول الخطر المؤمَّن عليه، وأنَّه لولا هذا العوض لما أقدم على الالتزام بدفع القسط، فيخرج العقد عن دائرة التبرّعات إلى حيّز المعاوضات (البدارين، 2020، ص108). وقد ردَّ ذلك النّشمي بأنَّ توقُّع الفائدة والقصد إليها بالتّبع لا يعكِّرُ التبرّع المقصود أصالة من هذا الالتزام، وأنَّ وضع الشّروط المحقّقة لمصلحة هذا التّكافل والنصّ عليها في نظم ووثائق التّأمين لا يعارض مبادئ التبرّع، بل إنَّ الاتّفاق على استثمار الفائض التّأميني لصالحهم مرغوب فيه لتكثير المشاركين وتحقيق مصلحة توزيع المخاطر، فكلّ ذلك يوسّع العمل بمقصد التّعاون والتّكافل ولا يعود عليه بالإبطال (النّشمي، 2010، ص6-7).

وقد أجاب أبو غدّة عن الاعتراضَين السّابقين بأنّ التّعويض ليس ثوابا ولا عوضا عن الهبة، بل هو أيضًا تبرّع، وذلك لوحدة الطّرف في الالتزام بالتبرّع، فكلّ مستأمن هو مؤمّن أيضا. ثمّ إنّ التّعويض لا يساوي الأقساط، بما يمنع أن يكون العقد هبة بشرط العوض، إذ يشترط في ذلك التّكافؤ بين العوض والهبة. يقول في خلاصة ذلك: "إنّ تبادل التزام التبرّع الذّي يتمّ من خلال التزام المشترك بالقسط، والتزام محفظة التأمين بالتّعويض عند وقوع الضّرر لا يجعل العمليّة معاوضة لما سبق من فروق، ولأنّ الالتزام بالتبرّع من المستأمن ناجز غير معلّق، في حين أنّ التزام التبرّع بالتّعويض من المحفظة التزام معلَّق، فهو احتماليّ قد يقع وقد لا يقع" (أبو غدّة، 2008، ص8).

– أنَّ التبرّع يقتضي خروج الأقساط عن ملك المستأمِن بحيث لا تجب فيها عليه زكاةٌ، ولا تعدُّ ميراثا بعد وفاته، ولا يبقى له حقّ فيها، فعلى أيّ أساس يرجع إليهم الفائض التأمينيّ بحكم العقد؟ وهو ما دفع بعض الفقهاء إلى أن يعدُّوا التبرّع في هذه المسألة جزئيّا، ويقتضي ذلك تمييز القدر المتبرَّع به عن القدر غير المتبرَّع به لاختلاف الأحكام المتعلّقة بكلّ واحد منهما، إلى غير ذلك من المسائل التّي لا تخلو من نظر (العثماني، 2013، ج2 ص193-196).

ويشار هنا إلى أنّ الزّرقا خرّج التّأمين التّجاريّ أيضا على الوعد الملزم بالتبرّع، فقد كيّفه "على أساس أنّه التزام من المؤمِّن للمستأمنين، ولو بلا مقابل، على سبيل الوعد بأن يتحمَّل عنه أضرار الحادث الخطر الذّي هو معرّض له، أي: أن يعوّض له الخسائر" (الزّرقا، 1984، ص59).

ورُدَّ بأنّه تخريج غير مستقيم، إذ الوعد بقرض أو إعارة أو تحمُّل خسارة هو من باب المعروف الذّي قيل بلزومه لمن التزمه، أمّا التأمين التّقليديّ فإنّه عقد معاوضة الباعث عليها هو الرّبح الماديّ فلا يغتفر فيه ما يغتفر في المعاوضات (مجلة المجمع، العدد2، ج2 ص593). وهو ما ارتضاه المجمع الفقهي الإسلامي (انظر القرار الخامس الصّادر في الدّورة الأولى للمجمع، 1987م).

5.3 الجوائز والمسابقات والمكافآت والحوافز:

يعدُّ الوعد بالتبرّع وسيلة ناجعة من وسائل تحفيز الموعود له على الإقبال على فعل معيّن يعلَّق الوعد عليه. وصورة المسألة أن يعد شخصٌ غيرَهُ بجائزة أو مكافأة يهبُه إيَّاهَا تبرُّعًا شرط إنجاز عمل معيَّن سواءً أكَان في ذلك تسابق بين أشخاص أو كان ذلك آليًّا دون تنافس. وليس من مجال بحثنا العطيَّة قد تُمنح دون التزام سابق ضرورة أنّها لا تتضمّن وعدًا بالتبرّع أو التزاما به (العثماني، 2013، ج2 ص156).

ويشترط لجواز الجائزة الموعود بها ألّا تؤول إلى محظور شرعيّ، والغالب أنّ ذلك يقع في الجوائز التّي تُعطى بناء على مسابقة، فيشترط لجوازها أن تكون المسابقة في أمر مشروع، وألّا يترتّب عليها إضاعة واجب أو إلحاق ضرر بالغير، وألّا تشتمل على قمار بأنْ يدفع المشارك مثلا عوضا عن المخاطرة (انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدّولي رقم 127 (14/1)، والمعيار الشّرعي للمسابقات والجوائز المادّة 1/3/2 و2/3/2).

وقد يكون الغرض من الوعد بالجائزة التّسويق لسلعة أو خدمة معيَّنة وحثّ النّاس على اقتنائها، ويشترط لجواز ذلك (زيادة على الشّروط العامّة) ألّا يُزاد في ثمن السّلعة أو الخدمة زيادةً يُتحايل بها على القمار فتكون عوضا عن الدّخول في المخاطرة، وأن تكون السّلعة أو الخدمة المعروضة مقصودة بالشّراء بحيث لا يتمحَّض القصد من شرائها للدّخول في السَّحب (المعيار الشّرعي للمسابقات والجوائز المادّة 3/3/3).

ويتصوَّر الوعد بالتبرّع أيضا في الهدايا التّجاريّة، كأن يلتزم البائع بمنح هديّة لمن يشتري منه سلعة أو خدمَة سواء أكانت هذه الهديّة معلومة أو مجهولة، من جنس السّلعة أو من غير جنسها، شرط ألّا يزيد في ثمن السِّلعة مقابل الهديّة إذا كانت مجهولة (المعيار الشّرعي للمسابقات والجوائز المادّة 1/6/3، وينظر: المعلمة، ج10 ص395).

وقد يُعترض على هذا التّكييف بأنّ القصد من الجوائز التّسويقيّة والهدايا التّجاريّة هو إغراء النّاس بالشّراء وتحقيق أكبر قدر ممكن من المبيعات، وأنّ التبرّع والإرفاق غير ملحوظ فيها، بما يجعل تخريجها على الوعد بالتبرّع غير دقيق (الملحم، 2008، ص545-546).

ومن الالتزام بالتبرّع في باب المكافآت وعد الدّولة لموظّفيها بعلاوات وإعانات اجتماعيّة عند الزّواج أو الإنجاب أو نحو ذلك (القرضاوي، مجلّة المجمع، ج2 ص855). ومنه ما تعد به المؤسّسات موظّفيها وعملتها من مكافآت وحوافز شرط القيام بعمل معيَّن أو مجهود إضافي تكون له مردوديّة معيّنة على المؤسَّسة (القرضاوي، مجلّة المجمع، ج2 ص855).

ومن ذلك المكافأة نهاية الخدمة وهي "المبالغ المستحقّة لمنسوبي المنشأة عند تركهم الخدمة نظير الخدمات التّي حصلت عليها المنشأة منهم خلال مدّة الخدمة، وذلك وفقا لمتطلّبات نظاميّة أو نتيجة التزام طوعيّ من المنشأة" (أبو غدّة، 1995، ص91).

وقد رجّح عبد الستّار أبو غدّة تكييف هذه المكافأة على أنّها التزام بالتبرّع، ووجه ذلك أنّ المشغِّل يُلزِمُ نفسه أو تُلزمه القوانين بأن يدفع للعامل مالا شرط عمله عنده لفترة معيَّنة، فهو وعد ملزم بالتبرّع معلَّق على شرط استيفاء مدّة الخدمة.

وقد طرح الفقهاء ورجال القانون في هذا المقام مسألة إلزاميّة الوعد بالجائزة، بمعنى: هل يلزم قضاءً إعطاؤُها لمن حقّق شروطهَا؟ وهل له الحقُّ في أن يطالِبَ بها قضاءً إن لم يتسَّلمها طَوْعًا؟

ذكر السّنهوري في هذه المسألة اتّجاهين قانونيَّين: الأوَّل حمل من يعد بجائزة على الالتزام بوعده متى قام شخص بالعمل الذِّي عُلّق عليه استحقاق الجائزة سواء علم بها أو لا، وذلك تطبيقا لنظريّة الإرادة المنفردة في حالة عدم العلم، ولمقتضى العقد الضّمني في حالة العلم. ويلاحظ السّنهوري أنّ هذه القوانين لم تُعمل نظريّة التزام الواعد بإرادته المنفردة إعمالا قويّا في ضبط شروط رجوع الواعد عن وعده، فقد جوّزت الرّجوع إذا لم يتمَّ العامل العملَ الذّي نيط به استحقاق الجائزة، بمعنى أنّ الواعد يمكن أن يرجع عن وعده ولو بعد شروع شخص في العمل مع تعويض العامل عمّا تكبّده من خسارة ما لم يتجاوز مبلغ التّعويض مقدار الجائزة الموعود بها.

والثّاني: عدم عدّ الإرادة المنفردة مصدرا للالتزام، وبذلك يجري على الوعد بالجائزة حُكم العقد بحيث إنّه لا يلزم الواعد إلّا إذا صدر قبول عن طرف آخر. وعليه، فإنّ مجرّد الوعد لا يُلزم، ويجوز الرّجوع عنه حتّى لو أتمّ الشّخص عمله في صورة عدم علمه بالجائزة، وقصارى الأمر أن يفرض له القاضي تعويضا عمّا تكبّده. ولا يجوز للواعد في هذا الاتّجاه القانوني أن يرجع عن وعده إذا أثبت شخص أنّه علم بهذا الوعد وقبِلَه بناء على صدور قبول يجعل العقد مكتمل الأركان، لا على مجرّد الالتزام الذّي أعلن عنه الواعد.

وقد رجّح السّنهوري الاتّجاه الأوَّل في هذه المسألة لما يحقّقه من مصالح في الواقع ولكونه منسجما مع نيّة الواعد (السّنهوري، 1998، ج1 ص258-261).

والقانون التّونسي في هذه المسألة يقرّر أنّ الوعد المجرّد من حيث الأصل لا ينشأ عنه التزام، لكنّ الوعد بالجعل (الجائزة) إن صدر عن الواعد بوسيلة من وسائل الإعلام والإشهار يترتّب عليه التزامٌ من حين بلوغ هذا الوعد للموعود، وعليه فإنّه يلزمه الوفاء به إذا شُرِع في العمل بمقتضاه (انظر مجلّة الالتزامات والعقود، الفصل 18 و19 و20 و22).

أمّا تقيّ الدّين العثماني فقد نقل عن الفقهاء خلافا في لزوم الوعد بالجائزة وخلُص إلى أنّهم يخرّجون الجوائز المتعلّقة بالمسابقة فيما هو من أسباب الجهاد ووسائله على عقد الجعالة على خلاف بينهم في تعيين المسابقات التّي تنتسب إلى هذا الباب، وأنّ الجوائز في غير ذلك تكيّف على أنّها وعد من طرف واحد. أمّا الضّرب الأوّل فهو يلزم على قول الجمهور إن تمّت المسابقة وظهر فضل أحد المتسابقين على غيره، أمّا قبل ذلك فيجوز التّراجع والفسخ. وأمّا الضّرب الثّاني فإنّه وعود لا تلزم في القضاء على قول

أكثر الفقهاء، بحيث لا يحقّ للموعود له أن يطالب بها قضائيًّا. ويرى العثماني أنَّ الوعد بالجائزة قد يصير لازمًا إمّا على قول جمهور المالكيّة بأنّه يلزم إن أدخل الموعود في سبب، وهو هُنا متحقّق، فإنَّ الموعود اشترى سلعة أو خدمة أو بذل جهدا في تسابق أو التزم بأن يعمل لدى جهة معيَّنة فترة محدّدة من الزّمن، وإمّا بناء على إلزام القوانين بذلك من باب أنّ حكم الحاكم يرفع الخلاف (العثماني، 2013، ج2 ص166-169).

4.خاتمة:

يمكن في خاتمة هذا البحث الانتهاء إلى النّتائج الآتية:

- الوعد بالتبرّع هو إخبار الشّخص بأنّه يلتزم في المستقبل ببذل مال أو منفعة لطرف آخر دون عوض.
- الرّاجح أنَّ الوعد بالتبرّع ملزمٌ للواعد ديانة وقضاء، لا سيّما إذا صدر عنه بطريق قانونيٍّ ينشأ عنه التزامٌ ووجوب وفَاءٍ وكان موثَّقا بحجَّة معتبرة.
- الوعد بالتبرّع مسألة أصيلة في الفقه الإسلامي، خلافا للوعد المتعلِّق بالمعاوضات، والمدوّنة الإسلاميّة التّراثيّة تشتمل على مادّة ثريّة في المسألة موزّعة على كتب الفقه والقواعد والفتاوى والتّفسير وشروح الحديث، والدّراسات المعاصرة تشهد بأنّ هذه المادّة أسعفت الفقهاء المعاصرين في مبحث الوعد بالمعاوضة.
- للوعد بالتبرّع تطبيقات معاصرة كثيرة في مجالات مختلفة كالمماطلة في سداد الدّيون، وانتقال الملكيّة في الإجارة المنتهية بالتّمليك، وضمان رأس المال في الاستثمارات، والتّأمين، والمسابقات والجوائز.
- بعض تطبيقات الوعد بالتبرّع صارت –على القول بجوازها– أصلًا قدْ يصلح لأن تقاس عليه نوازل أخرى في مجال المعاملات الماليّة.
- تطبيقات الوعد بالتبرّع في المعاملات الماليّة المعاصرة قابلة للنّقاش لا من حيث لزوم التبرّع فقط، بل من حيث جواز صورة المعاملة أصلا، لذلك جرى الخلاف في جواز الالتزام بالتصدّق عند المماطلة، وضمان الطَّرف الثّالث ونحو ذلك. ولا يخفى أنّ الحديث عن إلزاميّة الوعد هو فرع القول بجوازه، ضرورة أنّ المحرَّم لا يُلتَزَم به ولا يحلّ الوفاء به عند الالتزام.

كما يمكن تسجيل التّوصيات الآتية:

- تعميق النّظر في المسائل الفقهيّة التّي لا تزال محلّ خلاف بين الفقهاء المعاصرين نحو الالتزام بالتصدّق عند المماطلة في سداد الدَّين، والتبرّع بالزّيادة على القرض من طرف ثالث، قصد الانتهاء فيها إلى رأي يجمع بين تحقيق المصلحة وتلبية حاجة المكلَّف وعدم الوقوع في المحاذير الشّرعيّة.
- استثمار الحلول والبدائل الشّرعيّة القائمة على الالتزام بالتبرّع أكثر في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بما يوسّع باب البرّ والإحسان والمعروف في العمل المصرفي الإسلامي.

5.المصادر والمراجع:

- **الكتب والمقالات:**

1- آل هقشه، فيحان، المنفعة على القرض من طرف ثالث: دراسة فقهيّة، مجلّة كليّة البنات الإسلاميّة بأسيوط، العدد21، 2024م.

Al Hoqashah, Fayhan. (2024). Al-Manfaʿah ʿala al-Qard min Taraf Thalith: Dirasah Fiqhiyyah (Benefit on Loan from a Third Party: A Jurisprudential Study). Majallat Kulliyat al-Banat al-Islamiyyah bi-Asyut.*(21)*,

2- الأتاسي، محمّد خالد، شرح المجلّة، مكتبة حقانيه، بيشاور، د.ط.، 1352هـ.

Al-Atasi, Muhammad Khalid. (n.d.). Sharh al-Majallah (Explanation of Al-Majallah). Peshawar: Maktabat Haqqaniyyah

3- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطّأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، د.ت.

Al-Baji, Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf. (n.d.). Al-Muntaqa Sharh al-Muwattaʾ (The Chosen Explanation of Al-Muwattaʾ). 2nd ed. Cairo: Dar al-Kitab al-Islami.

4- البدارين، أيمن، تكييف عقد التّأمين التّعاوني: دراسة فقهيّة مقارنة، مجلّة بيت المشورة، العدد 14، أكتوبر 2020م.

Al-Badarin, Ayman. (October 2020). Takyif ʿAqd al-Taʾmin al-Taʿawuni: Dirasah Fiqhiyyah Muqaranah (Legal Qualification of Cooperative Insurance Contract: A Comparative Jurisprudential Study). Majallat Bayt al-Mashurah*(14)*,

5- ابن بطّال، أبو الحسن علي، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرّشد، الرّياض، ط2، 2003م.

Ibn Battal, Abu al-Hasan ʿAli. (2003). Sharh Sahih al-Bukhari (Commentary on Sahih al-Bukhari). 2nd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd.

6- جعيّط، كمال الدّين، العرف، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي الدّولي، العدد5، 1988م.

Juʿayyit, Kamal al-Din. (1988). Al-ʿUrf (Custom). Majallat Majmaʿ al-Fiqh al-Islami al-Duwali, (5).

7- جعيّط، محمّد العزيز، مجالس العرفان ومواهب الرّحمن، تحقيق محمّد بوزغيبة، الدّار المتوسّطيّة للنّشر، تونس، ط1، 2010م.

Juʿayyit, Muhammad al-ʿAziz. (2010). Majalis al-ʿIrfan wa Mawahib al-Rahman (Sittings of Gnosis and Gifts of the Most Merciful). Edited by Muhammad Buzughaybah. 1st ed. Tunis: Al-Dar al-Mutawassitiyyah lil-Nashr.

8- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م.

Al-Jawhari, Abu Nasr Ismaʿil ibn Hammad. (1987). Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-ʿArabiyyah (The Sahah: Crown of Language and Correct Arabic). Edited by Ahmad ʿAbd al-Ghafur ʿAttar. 4th ed. Beirut: Dar al-ʿIlm lil-Malayin.

9- ابن حزم، أبو محمّد علي بن أحمد، المحلّى بالآثار، تحقيق عبد الغفّار البنداري، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1988م.

Ibn Hazm, Abu Muhammad ʿAli ibn Ahmad. (1988). Al-Muhalla bi al-Athar (The Adorned with Narrations). Edited by ʿAbd al-Ghaffar al-Bandari. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

10- الحصفكي، محمّد بن علي، الدرّ المختار، مطبوع مع ردّ المحتار، طبع مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1966م.

Al-Haskafi, Muhammad ibn ʿAli. (1966). Al-Durr al-Mukhtar (The Chosen Pearl). Printed with Radd al-Muhtar. 2nd ed. Mustafa al-Babi al-Halabi.

11- الحطّاب، أبو عبد الله محمّد بن محمّد، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق عبد السّلام محمّد الشّريف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1984.

Al-Hattab, Abu ʿAbd Allah Muhammad ibn Muhammad. (1984). Tahrir al-Kalam fi Masaʾil al-Iltizam (Elaboration on Issues of Obligation). Edited by ʿAbd al-Salam Muhammad al-Sharif. 1st ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

12- حمّاد، نزيه، نظريّة الوعد الملزم في المعاملات الماليّة، دار القلم، دمشق، ط1، 2010م.

Hammad, Nazih. (2010). Nazariyyat al-Waʿd al-Mulzim fi al-Muʿamalat al-Maliyyah (The Theory of Binding Promise in Financial Transactions). 1st ed. Damascus: Dar al-Qalam.

13- الحموي، أحمد بن محمّد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنّظائر، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1985م.

Al-Hamawi, Ahmad ibn Muhammad. (1985). Ghamz ʿUyun al-Basaʾir fi Sharh al-Ashbah wa al-Nazaʾir (Winking of the Eyes of Insights in Explaining Similitudes and Analogies). 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

14- خوجة، عزّ الدّين، موسوعة المعاملات الماليّة الإسلاميّة، طبع مركز الامتثال والدار المالكيّة، تونس، ط1، 2017م.

Khuja, ʿIzz al-Din. (2017). Mawsuʿat al-Muʿamalat al-Maliyyah al-Islamiyyah (Encyclopedia of Islamic Financial Transactions). 1st ed. Tunis: Markaz al-Imtithal wa al-Dar al-Malikiyyah.

15- الدّميجي، عبد العزيز، أحكام وآثار شرط الالتزام بالتصدّق عند المماطلة في سداد الدّين، ورقة علميّة مقدّمة لمؤتمر آيوفي في دورته الحادية والعشرون، البحرين، 2022م.

Al-Dami ji, ʿAbd al-ʿAziz. (2022). Ahkam wa Athar Shart al-Iltizam bi al-Tasaddiq ʿinda al-Mumatalah fi Sadad al-Dayn (Rulings and Effects of the Condition of Obligation to Give Charity upon Delay in Debt Payment). Paper presented at AAOIFI Conference, 21st session, Bahrain.

16- ابن رشد، أبو الوليد محمّد بن أحمد، البيان والتحصيل، تحقيق محمّد حجّي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م.

Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad. (1988). Al-Bayan wa al-Tahsil (The Elucidation and Attainment). Edited by Muhammad Hajji et al. 2nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

17- الرصّاع، أبو عبد الله محمّد بن قاسم، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمّد أبو الأجفان والطّاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م.

Al-Rassah, Abu ʿAbd Allah Muhammad ibn Qasim. (1993). Al-Hidayah al-Kafiyah al-Shafiyah li Bayan Haqaʾiq al-Imam Ibn ʿArafah al-Wafiyah (The Sufficient and Healing Guidance to Elucidate

the Fulfilled Realities of Imam Ibn ʿArafah). **Edited by Muhammad Abu al-Ajfan and al-Tahir al-Maʿmuri. 1st ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami**.

18- الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط10، 2012م.

Al-Zarqa, Ahmad. (2012). **Sharh al-Qawaʿid al-Fiqhiyyah** (**Explanation of the Jurisprudential Maxims**). **10th ed. Damascus: Dar al-Qalam**.

19- الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 2004م.

Al-Zarqa, Mustafa. (2004). **Al-Madkhal al-Fiqhi al-ʿAmm** (**General Jurisprudential Introduction**). **2nd ed. Damascus: Dar al-Qalam**.

20- الزرقا، مصطفى، نظام التّأمين: حقيقته والرّأي الشّرعي فيه، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط1، 1984م.

Al-Zarqa, Mustafa. (1984). **Nizam al-Taʾmin: Haqiqatuhu wa al-Raʾy al-Sharʿi fihi** (**The Insurance System: Its Reality and the Juristic Opinion on It**). **1st ed. Beirut: Muʾassasat al-Risalah**.

21- السلامي، محمّد المختار، بحوث مختارة في التّمويل الإسلامي، طبعة خاصّة، مؤسّسة شورى للاستشارات الشّرعيّة، 2019م.

Al-Salami, Muhammad al-Mukhtar. (2019). **Buhuth Mukhtarah fi al-Tamwil al-Islami** (**Selected Research in Islamic Finance**). **Special edition. Shura Consulting for Shariah Consultations**.

22- السنهوري، عبد الرزّاق، نظريّة العقد، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ط2، 1998م.

Al-Sanhouri, ʿAbd al-Razzaq. (1998). **Nazariyyat al-ʿAqd** (**Theory of Contract**). **2nd ed. Beirut: Manshurat al-Halabi al-Huquqiyyah**.

23- سنوسي، عبد الرّحمن، لطرم، هالة، ضمان الطرف الثالث التّجاري وأثره في الحدّ من الأزمات الماليّة، مجلّة الصّراط، المجلد 24، العدد1، جوان 2022.

Sanoussi, ʿAbd al-Rahman & Latrem, Halah. (**June 2022**). **Daman al-Taraf al-Thalith al-Tijari wa Atharuhu fi al-Hadd min al-Azamat al-Maliyyah** (**Commercial Third-Party Guarantee and Its Effect in Limiting Financial Crises**). **Majallat al-Sirat, 24(1)**.

24- ابن الشّاط، أبو القاسم قاسم بن عبد الله، مطبوع بهامش الفروق للقرافي، تحقيق مركز الدّراسات الفقهيّة والاقتصاديّة، دار السّلام، القاهرة، ط3، 2010م.

Ibn al-Shat, Abu al-Qasim Qasim ibn ʿAbd Allah. (2010). **Printed on the margin of Al-Furuq by al-Qarafi. Edited by Markaz al-Dirasat al-Fiqhiyyah wa al-Iqtisadiyyah. 3rd ed. Cairo: Dar al-Salam**.

25- شبير، محمّد عثمان، (وآخرون) بحوث فقهيّة في قضايا اقتصاديّة معاصرة، دار النّفائس، الأردن، ط1، 1998م.

Shubair, Muhammad ʿUthman, et al. (1998). **Buhuth Fiqhiyyah fi Qadaya Iqtisadiyyah Muʿasirah** (**Jurisprudential Research on Contemporary Economic Issues**). **1st ed. Jordan: Dar al-Nafaʾis**.

26- الشّنقيطي، أحمد، دار إحياء التّراث الإسلامي، قطر، د.ط.، 1983م.

Al-Shinqiti, Ahmad. (1983). **Qatar: Dar Ihyaʾ al-Turath al-Islami**.

27-ابن عاشور، محمّد الطّاهر، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، تحقيق محمّد الحبيب ابن الخوجة، د.ط.، طبع وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر، 2004م.

Ibn ʿAshur, Muhammad al-Tahir. (2004). **Maqasid al-Shariʿah al-Islamiyyah (Objectives of Islamic Law). Edited by Muhammad al-Habib Ibn al-Khuja. Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs**.

28-العاني، محمّد رضا، قوّة الوعد الملزمة في الشّريعة والقانون، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي الدّولي، العدد5، 1988م.

Al-ʿAni, Muhammad Rida. (1988). **Quwwat al-Waʿd al-Mulzimah fi al-Shariʿah wa al-Qanun (The Binding Force of Promise in Sharia and Law). Majallat Majmaʿ al-Fiqh al-Islami al-Duwali**, (5).

29-العثماني، محمّد تقيّ، بحوث في قضايا فقهيّة معاصرة، طبع وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر، دار القلم، دمشق، طبعة خاصّة، 2013م.

Al-ʿUthmani, Muhammad Taqi. (2013). **Buhuth fi Qadaya Fiqhiyyah Muʿasirah (Research on Contemporary Jurisprudential Issues). Special edition. Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs; Damascus: Dar al-Qalam**.

30-ابن العربي، أبو بكر محمّد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق عبد الرزّاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط.، 2010م.

Ibn al-ʿArabi, Abu Bakr Muhammad ibn ʿAbd Allah. (2010). **Ahkam al-Qurʾan (Rulings of the Qurʾan). Edited by ʿAbd al-Razzaq al-Mahdi. Beirut: Dar al-Kitab al-ʿArabi**.

31-ابن عرفة، أبو عبد الله محمّد، تحقيق حافظ محمّد خير، مؤسّسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيريّة، ط1، 2014م.

Ibn ʿArafah, Abu ʿAbd Allah Muhammad. (2014). **Edited by Hafiz Muhammad Khair. 1st ed. Muʾassasat Khalaf Ahmad al-Khabtour lil-Aʿmal al-Khayriyyah**.

32-العمراني، عبد الله، ضوابط التحوّط في المعاملات الماليّة وآثاره وبدائله، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، الدورة2، 2016م.

Al-ʿImrani, ʿAbd Allah. (2016). **Dawabit al-Tahawwut fi al-Muʿamalat al-Maliyyah wa Atharuhu wa Badaʾiluhu (Regulations of Prudence in Financial Transactions, Their Effects, and Alternatives). Forum of Islamic Economics Jurisprudence, 2nd session**.

33-العمراني، عبد الله، المنفعة على القرض من طرف ثالث، منشور على شبكة الأنترنات.

Al-ʿImrani, ʿAbd Allah. (**n.d.**). **Al-Manfaʿah ʿala al-Qard min Taraf Thalith (Benefit on Loan from a Third Party). Published online**.

34-العنزي، مرضي، تغير الأجل وأثره في الدّيون، دار الحضارة للنّشر والتّوزيع، الرّياض، ط2، 2022م.

Al-ʿAnzi, Mardi. (2022). **Taghayyur al-Ajal wa Atharuhu fi al-Duyun (Change of Term and Its Effect on Debts). 2nd ed. Riyadh: Dar al-Hadarah lil-Nashr wa al-Tawziʿ**.

35-بن عيد، محمّد علي القرّي، دفع الزّيادة في القرض من طرف ثالث: حكمه وتطبيقاته المعاصرة، أعمال مجمع الفقه الإسلامي الدّولي، الدّورة 26، 2025م.

Bin ʿId, Muhammad ʿAli al-Qarri. (2025). **Daf' al-Ziyadah fi al-Qard min Taraf Thalith: Hukumuhu wa Tatbiqatuhu al-Muʿasirah (Paying the Increase in Loan from a Third Party: Its Ruling and Contemporary Applications). Proceedings of the International Islamic Fiqh Academy, 26th session**.

36-أبو غدّة، عبد الستّار، نظام التّأمين التّكافلي من خلال الوقف (بديلا عن التّأمين من خلال التزام التبرّع)، النّدوة العالميّة حول التّأميل التّعاوني من خلال نظام الوقف، الجامعة الإسلاميّة بماليزيا، 2008م.

Abu Ghuddah, ʿAbd al-Sattar. (2008). **Nizam al-Taʾmin al-Takafuli min Khilal al-Waqf (Badilan ʿan al-Taʾmin min Khilal Iltizam al-Tabarruʿ) (Takaful Insurance System through Endowment (as an Alternative to Insurance through the Obligation of Donation)). International Symposium on Cooperative Insurance through the Endowment System, International Islamic University Malaysia**.

37-أبو غدّة، عبد الستّار، زكاة نهاية الخدمة، أبحاث النّدوة الخامسة لقضايا الزّكاة المعاصرة، لبنان، 1995م.

Abu Ghuddah, ʿAbd al-Sattar. (1995). **Zakat Nihayat al-Khidmah (Zakat on End of Service). Research of the Fifth Symposium on Contemporary Zakat Issues, Lebanon**.

38-الغزالي، أبو حامد محمّد، إحياء علوم الدّين، دار المعرفة، بيروت، د.ط.، د.ت.

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad. (n.d.). **Ihyaʾ ʿUlum al-Din (Revival of the Religious Sciences). Beirut: Dar al-Maʿrifah**.

39-ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريّا، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق عبد السّلام هارون، دار الفكر، د.ط.، 1979م.

Ibn Faris, Abu al-Husayn Ahmad ibn Zakariyya. (1979). **Muʿjam Maqayis al-Lughah (Lexicon of Language Standards). Edited by ʿAbd al-Salam Harun. Dar al-Fikr**.

40-فداد، العيّاشي، دفع الزّيادة في القرض من طرف ثالث: حكمه وتطبيقاته المعاصرة، أعمال مجمع الفقه الإسلامي الدّولي، الدّورة 26، 2025م.

Faddad, Al-ʿAyyashi. (2025). **Daf' al-Ziyadah fi al-Qard min Taraf Thalith: Hukumuhu wa Tatbiqatuhu al-Muʿasirah (Paying the Increase in Loan from a Third Party: Its Ruling and Contemporary Applications). Proceedings of the International Islamic Fiqh Academy, 26th session**.

41-ابن الفرس، أبو محمّد عبد المنعم، أحكام القرآن، تحقيق صلاح الدّين بوعفيف، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2006م.

Ibn al-Faras, Abu Muhammad ʿAbd al-Munʿim. (2006). **Ahkam al-Qurʾan (Rulings of the Qurʾan). Edited by Salah al-Din Buʿafif. 1st ed. Beirut: Dar Ibn Hazm**.

42-القرافي، أبو العبّاس أحمد بن إدريس، الذّخيرة، تحقيق محمّد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

Al-Qarafi, Abu al-ʿAbbas Ahmad ibn Idris. (1994). **Al-Dhakhirah (The Treasure). Edited by Muhammad Bukhubzah. 1st ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami**.

43-القرافي، أبو العبّاس أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق مركز الدّراسات الفقهيّة والاقتصاديّة، دار السّلام، القاهرة، ط3، 2010م.

Al-Qarafi, Abu al-ʿAbbas Ahmad ibn Idris. (2010). **Anwar al-Buruk fi Anwaʾ al-Furuq (Lights of Lightning in Varieties of Differences). Edited by Markaz al-Dirasat al-Fiqhiyyah wa al-Iqtisadiyyah. 3rd ed. Cairo: Dar al-Salam**.

44- القرضاوي، يوسف، الوفاء بالوعد، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي الدّولي، العدد5، 1988م.

Al-Qaradawi, Yusuf. (1988). Al-Wafaʾ bi al-Waʿd (Fulfilling the Promise). Majallat Majmaʿ al-Fiqh al-Islami al-Duwali, (5).

45- الملحم، سليمان، القمار: حقيقته وأحكامه، دار كنوز إشبيليا، السّعوديّة، ط1، 2008م.

Al-Mulham, Sulayman. (2008). Al-Qimar: Haqiqatuhu wa Ahkamuhu (Gambling: Its Reality and Rulings). 1st ed. Saudi Arabia: Dar Kunuz Ishbiliya.

46- النشمي، عجيل، الالتزام بالتبرّع وتوزيع الرّبح وتحمّل الخسارة في التّأمين التّعاوني، مؤتمر التّأمين التّعاوني: أبعاده وموقف الشّريعة الإسلاميّة منه، 2010م.

Al-Nashmi, ʿAjil. (2010). Al-Iltizam bi al-Tabarruʿ wa Tawziʿ al-Ribh wa Tahammul al-Khasarah fi al-Taʾmin al-Taʿawuni. Conference on Cooperative Insurance: Its Dimensions and the Stance of Islamic Law on It.

- **الموسوعات والمجلّات:**

1- الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، طبع وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الكويت، ط2، 1983م.

Al-Mawsuʿah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah (Kuwaiti Jurisprudential Encyclopedia). (1983). 2nd ed. Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

2- معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة، نشر مؤسّسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيريّة والإنسانيّة ومجمع الفقه الإسلامي الدّولي التّابع لمنظّمة التّعاون الإسلامي، ط1، 2013م.

Maʿlamat Zayid lil-Qawaʿid al-Fiqhiyyah wa al-Usuliyyah (Zayed's Encyclopedia of Jurisprudential and Usuli Rules). (2013). 1st ed. Published by Zayed bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation and the International Islamic Fiqh Academy of the Organization of Islamic Cooperation.

3- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكّة المكرّمة في دوراته العشرين، رابطة العالم الإسلامي، الإصدار الثّالث، د.ت.

****Qararat al-Majmaʿ al-Fiqhi al-Islami bi Makkah al-Mukarramah fi Dawratihi al-ʿIshrin** (Resolutions of the Islamic Fiqh Academy in Mecca in its Twentieth Sessions). (n.d.). 3rd ed. Muslim World League.**

4- مجلة الالتزامات والعقود التّونسيّة.

Majallat al-Iltizamat wa al-ʿUqud al-Tunisiyyah (Tunisian Journal of Obligations and Contracts).

5- مجلّة الأحكام العدليّة، بعناية بسّام الجابي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2004م.

Majallat al-Ahkam al-ʿAdliyyah (Journal of Judicial Provisions). (2004). Edited by Bassam al-Jabi. 1st ed. Beirut: Dar Ibn Hazm.

6- المعايير الشّرعيّة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلامية، البحرين، د.ط.، 1437هـ.

Al-Maʿayir al-Sharʿiyyah (Shari'ah Standards). (1437 AH). Bahrain: Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI).